الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الجمعة
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

UN Library
JAN 30 1991

الرئيس : السيد فان دي فلد (هولندا)
(نائب الرئيس)

وفيما بعد : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.36
15 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57007 ٥٠٠٤٣(٩١)

في غياب الرئيس ، تولى رئاسة الجلسة السيد فان دي فلد (هولندا) ، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع) (A/45/10 و A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد كوفور (غانا) : أشار الى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قائلا إن وفده يوافق على الرأي الوارد في الفقرة ٣٧ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) القائل بأنه ينبغي جعل الاشتراك والتآمر والشروع جرائم مستقلة في إطار مشروع القانون وإدراجها في الباب الذي يتناول جرائم معينة . وستترك الحرية للقضاة للبت في ضرورة تطبيق هذه المفاهيم في القضايا المعروضة عليهم . وسوف يؤمن هذا النهج تطبيق القانون على المشتركين في جريمة الذين كانوا لولا ذلك سيعفون من المسؤولية الجنائية لانهم لم يشتركوا اشتراكا فعليا في ارتكاب الجريمة على الرغم من أن سلوكهم كان مستقبحا مثل سلوك الفاعلين الاصليين . وأضاف أن وفده يؤيد الصيغة الاصلية من مشروع المادة ١٥ المعنية بالاشتراك ، لانها تتسم بالوضوح . لقد تجنبت الصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٦ المعنية بالتآمر صعوبة تحديد اللحظة التي يتم فيها الوصول الى اتفاق بين الاطراف لانها اقتصرت على الإشارة الى "خطة مدبرة" وأضاف أن عبارة "معا" الواردة في الفقرة الثانية من مشروع المادة ١٦ تثير الارتباك وينبغي أن تحذف .

٢ - ومضى قائلا إن وفده يتفق في الرأي مع وفد جامايكا القائل بأن وصف أحكام الاشتراك على أنها نقطة الضعف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها هو وصف لا مبرر له . ولم تقم الاتفاقية ، كما ورد في الفقرة ٤٧ من التقرير ، بتوسيع دائرة المذنبين أكثر مما يجب . وقد اعتبرت محاكمة نورمبرغ شريكا كل من وجه وخطط ونظم الجرائم التي هي موضوع القضية الجنائية ، وليس هناك ما يمنع تطوير هذا التعريف وتطبيقه على القضايا المشمولة بمشروع القانون أو الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

(السيد كوفور ، غانا)

٣ - وفيما يتعلق بصيغة المادتين سين وصاد كما قدمهما المقرر الخاص ، قال إن الصيغ التي قدمها المقرر الخاص تميل الى التركيز على التدابير المتخذة للحد من توريد المخدرات وتجاهل الزيادة في الطلب . وقد تناولت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ مشكلة الاستهلاك . وإذا كان من المستصوب اعتبار الاستهلاك من بين المسائل التي تختص بتنظيمها القوانين الوطنية ، فلا بد للجنة القانون الدولي أن تنظر في هذه المسألة على الاقل لكي تحدد مدى اختصاص مشروع القانون بتناولها أيضا .

٤ - ومضى قائلا إن المادة المتصلة بالإرهاب الدولي قصرت ارتكاب جريمة الإرهاب على وكلاء الدولة وممثليها ، ومع ذلك فإن وفده يرى أنه من الاهمية بمكان التمييز بوضوح بين المقاتلين في سبيل الحرية والإرهابيين ، وخاصة بعد أن طلب عدد من الوفود توسيع نطاق المادة لكي يشمل الافراد الذين يعملون لحسابهم الخاص . وقد يكون الإرهابي بالنسبة لشخص مقاتلا في سبيل الحرية وارهابيا في نظر شخص آخر . وأضاف أن كفاح جميع الشعوب التي ترزح تحت نظم الاستعمار والعنصرية وأشكال السيطرة الاجنبية الاخرى هو كفاح مشروع اعترف به ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وبينما يكافح المقاتلون في سبيل الحرية وحركات التحرير لتدعيم أركان القانون الدولي ، يحاول الإرهابيون إضعاف القانون الدولي ، وأوضح أن وفده يعتبر هذا التمييز أساسيا .

٥ - واستطرد قائلا إن ثمة صعوبات لاتزال تعترض انشاء ولاية جنائية دولية مما يدل على أن الوقت لم يحن بعد لإنشاء محكمة دولية على النسق الذي حدده التقرير بإيجاز . وقد يكون النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي حتى الآن طموحا أكثر مما يجب ، وقد يكون من المستصوب اتباع نهج قائم على التدرج . وتساءل إذا كان إنشاء محكمة دولية في المرحلة الراهنة مخولة بصلاحيات لا تتجاوز إجراء استعراض يمثل بداية حسنة .

٦ - السيد فيوغروسي (شيلي) : أشار الى الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) ، قائلا إنه ينبغي معالجة مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع في إطار العلاقة بينها وبين الجرائم المدرجة في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، لتيسير تطبيقها من جانب المحاكم . وأضاف أنه يميل الى الرأي الذي ينادي بإدراج هذه المفاهيم في الجزء من مشروع القانون المخصص للمبادئ العامة ، ولهذا ، ينبغي في المقام الاول وضع تعريف قانوني دقيق وواضح لهذه المفاهيم .

(السيد فيوغروسي ، شيلي)

٧ - وتشكك في مفهوم المشاركة ، الوارد في مشروع القانون ، لأن مفهوم فاعل الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لم يعرف . وهناك مشكلة أخرى ترتبت على وصف الأفعال اللاحقة لارتكاب الجريمة بأنها اشتراك . ويبدو أنه تم إدراج مفهوم التدخل بعد الفعل على الرغم من أن تشريعات بعض البلدان تفصل هذا المفهوم عن مفهوم الشريك .

٨ - وفيما يتعلق بالتآمر ، أكد أن الجريمة المعنية هي جريمة يكون جميع المشتركين فيها فاعلين . ولهذا ، لا يليق إدراج الأفعال التي يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها في تعريف التآمر ، لأن هذا يقصر المشاركة ، أو مفهوم الفاعل على الأشخاص المشتركين في ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة .

٩ - وفيما يتعلق بالشروع ، قال إنه في حين أن كان من الصعب وإن لم يكن من المستحيل إدراج هذا المفهوم في الجرائم المخلة بالسلم ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وأضاف أن مشروع القانون لم يميز بوضوح بين الشروع وبين الجريمة المحبطة . ولهذا اقترح تعريف مفهوم فاعل الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للتمييز بين الشريك وبين المتدخل بعد الفعل ، وثانيا ، ينبغي إضافة مفهوم الجريمة المحبطة الى مفهوم الشروع . والجريمة المحبطة هي الجريمة التي يكون فاعلها قد بذل قصارى جهده لتنفيذ الجريمة ، ولكن يفشل لأسباب خارجة عن إرادته ؛ وينطبق الشروع على الحالات التي يبدأ فيها الفاعل بتنفيذ الجريمة بارتكاب أفعال مباشرة دون أن يتمكن من تحقيق الهدف الذي يسعى إليه .

١٠ - وتابع كلامه قائلا إن التعريف القانوني للإرهاب الدولي الوارد في المادة ١٦ التي اعتمدت بصورة مؤقتة يثير بعض التساؤلات . أولا ، استعملت عبارتا "وكلاء" ، و "ممثلي" الدولة دون توضيح محتواهما الدقيق ، وما إذا كانتا مترادفتين . وثانيا ، اعتبر التسامح في الأفعال التي تشكل إرهابا جريمة . ولم يوضح مشروع المادة ما هو المقصود من التسامح ، وفضلا عن ذلك تضمن عنصرا من خصائص مفهوم الفاعل . وثالثا ، لم تقدم صيغة المادة تعريفا قانونيا للجريمة ، وإنما اكتفت بتقديم وصف لنوع من السلوك . وأخيرا ، قال إنه لا يفهم ما هو الفرق بين الإرهاب الذي يقوم به وكلاء أو ممثلو الدولة وعمل العدوان الوارد في الفقرة ٤ (ز) من مشروع المادة ١٢ ، بصيغتها المعتمدة مؤقتا .

(السيد فيوغروسي ، شيلي)

١١ - وانتقل الى مشروع المادة ١٨ المعني بتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة قائلا إنه من أجل الاختصار ، ينبغي وضع صيغة تشير الى المفاهيم الواردة في الصكوك الدولية التي تعالج هذا الموضوع .

١٢ - وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، قال إنه يحبذ حذف عبارة "قيام وكالاء أو ممثلي دولة ما ، أو أفراد آخرين" من مشروع المادة سين ، لانها لا تنطبق على الموضوع من منظور التعريف القانوني للفاعلين . وكذلك ينبغي توسيع الفكرة القائلة بأن هذا الاتجار لا يشكل جريمة إلا إذا بوشر ، "على نطاق واسع" ، لكي يشمل الممارسة ، أو بعبارة أخرى مجموعة من الافعال المتتالية ، حتى وإن لم يكن كل فعل يشكل في حد ذاته عملية على نطاق واسع . وينطبق الحكم الخاص بغسل النقود من باب أولى على تعريف التدخل بعد ارتكاب الفعل .

١٣ - ومضى قائلا إن مفهوم إنشاء ولاية جنائية دولية هو دون شك أوسع المفاهيم نطاقا وأكثرها إثارة للجدل . ونظرا لطابع المسألة المعقد وعدم وجود سوابق ، قال إنه يحبذ أن تقدم لجنة القانون الدولي الخيار الذي تعتبره أكثر انسجاما مع الاحتياجات والاحتمالات الحالية بدلا من أن تقدم خيارات مختلفة للدول الاعضاء . وأضاف أنه توجد أسباب وجيهة تدعو لجنة القانون الدولي الى اتباع هذا السبيل لان إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الافراد سيؤدي الى إدخال تغييرات كبيرة على نظم القانون الداخلي وحتى على كيان الدولة ذاته .

١٤ - وتابع كلامه قائلا إنه يتعذر على الدول أن تقرر بمفردها الخيار الانسب الذي تقدمه لجنة القانون الدولي لان البدائل التي تختارها دولة ما تتوقف على القرارات التي تتخذها دول أخرى . وإذا تم إنشاء ولاية دولية من هذا القبيل ، فلا بد أن يتحقق ذلك بموجب أكثر الاسس شمولا وكفاءة . وينبغي بذل جهود لدراسة مفهوم إنشاء محكمة دائمة تمارس ولاية بمفردها دون غيرها على جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وتنظر في القضايا التي ترفعها اي دولة لها مصلحة في الموضوع . وإن كانت هذه الجهود لن تسفر عن توافق في الآراء ، فإن الوصول الى توافق في الآراء استنادا الى اعتبارات أخرى قد لا يحقق الهدف المنشود .

١٥ - السيد بيكر (اسرائيل) : قال ان وفده أعرب في الماضي عن القلق من جراء الاسلوب الذي اتبعته لجنة القانون الدولي لوضع قائمة بالجرائم الدولية لمشروع القانون المقترح . وبينما أوضحت الملاحيات أن الجرائم المعنية هي الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، قال ان وفده كان يرى منذ البداية أن المفهوم ينطوي على

(السيد بيكر ، اسرائيل)

الجرائم المستقبحة المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية . ودون اشارة الشكوك بشأن طابع الجرائم التي يتألف منها مشروع القانون وخطورتها ، فان وفده لا يدري كيف سيجري ادماج المجموعة الحالية من الصكوك القانونية والسياسية ، بما في ذلك الاعلانات والقرارات والاتفاقيات في قانون واحد يكرس للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وينبغي قصر الجرائم المدرجة في مشروع القانون على الجرائم التي تصادف قبولا عاما بأنها جرائم ضد الانسانية . وأوضح أن الأوصاف العامة أو الاستشهاد بوثائق ذات طابع سياسي لتسخيرها في خدمة أجهزة سياسية لا ينسجمان تماما مع هذا المفهوم ، كما أن إحالة هذه العبارات إلى هيئة قضائية قد يحول دون تطبيقها أو يؤدي إلى تطبيقها على أساس انتقائي استنادا إلى اعتبارات ذات وجهة سياسية .

١٦ - وعلى سبيل المثال ، وجه العناية إلى الثغرات الموجودة في مشروع مادتين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة وهما المادة ١٣ المعنية بالعدوان ، والمادة ١٤ المعنية بالتدخل قائلا انه من المحتمل أن تكون هاتان المادتان قد استجابتا للمطالب السياسية للدول الأعضاء ، ولكن اذا اتخذت أساسا للتنفيذ في إطار ولاية جنائية دولية ، فإن هذا قد يثير بعض المشاكل المتعلقة بالقابلية للتطبيق والانسجام مع المادة ٣ ، التي تناولت المسؤولية عن الجرائم بصرف النظر عن الدافع . وريثما يوضع قانون ينال قبولا بوجه عام كأساس قانوني موضوعي لولاية جنائية دولية ، سيكون من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل النظر في انشاء محكمة جنائية دولية تفصل في الدعاوى استنادا إلى هذا القانون .

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ المعنية بالارهاب الدولي بوصفه جريمة مخلة بالسلم ، قال ان وصف عناصر الارهاب اتخذ اسلوبا تقييديا أكثر مما يجب . لقد اقتصر مشروع المادة على أفعال الافراد الذين يمثلون الدول ، دون أن يتطرق إلى أعمال الارهاب الفردية التي يرتكبها الاشخاص ، والمنظمات الارهابية ، وعناصر أخرى لا صلة لها بوكلاء وممثلي الدول . وهذه الافعال هي بكل تأكيد جرائم مخلة بالسلم وينبغي أن تدرج في مشاريع المواد . بيد أن الحد الفاصل بين الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية يبدو مصطنعا الى حد ما ، وقد يؤدي إلى وضع تفسيرات مضللة بشأن أعمال الارهاب التي يرتكبها الافراد أو المجموعات وخطورتها النسبية .

١٨ - وتشكك في حكم الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ التي جاء فيها أن أعمال الارهاب ، لكي تشكل جرائم مخلة بالسلم ، ينبغي أن تثير الرعب لدى القادة أو السكان . وتساءل ماذا سيكون موقف القاضي من هذا النص وكيف يستطيع أن يقيم خطورة عمل معين من أعمال الارهاب ، وما اذا كان هذا النص لا يفرض تفسيرا تقييديا .

(السيد بيكر ، اسرائيل)

١٩ - ومضى قائلا ان لجنة القانون الدولي لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق حول مشروع المادة ١٧ ، المعني بالاخلال بأحكام معاهدة اذا كان الغرض منها تأمين السلم والامن الدوليين . ولا يقتصر هذا المبدأ على النطاق الضيق للمعاهدات التي يمكن أن تكون بعض الدول أطرافا فيها دون غيرها ، بل يشمل كذلك الالتزامات الدولية التي يمكن أن لا تكون بعض الدول أطرافا فيها أو لا تعتبر نفسها أطرافا فيها . وعندما تنظر لجنة القانون الدولي في الموضوع ينبغي أن تستهدي بالدراسة التي حللت باسهاب طبيعة الالتزام الدولي والاخلال به ، الواردة في التعليق على الجزء الاول من مشروع المواد المعنية بمسؤولية الدول (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)) ، وخاصة لتحديد طبيعة العمل أو الترك المتعلق بمعاهدة أو أي التزام دولي آخر وما اذا كان يشكل جريمة يمكن الاستناد إليها لرفع دعوى في إطار مشروع القانون .

٢٠ - ووجه العناية إلى الفقرات ٧٧ إلى ٨٨ من تقرير اللجنة (A/45/10) قائلا ان المناقشة حول الاتجار بالمخدرات وما اذا كان يعتبر جريمة مخلة بالسلم ، أو جريمة ضد الانسانية ، أو جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يدل من جديد على وجود التباس في هذه الصفات المتميزة .

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة انشاء ولاية جنائية دولية ، أشاد بملخص الجهود التي بذلت في الماضي في هذا الاتجاه . لقد طلب وفده ، منذ أن بدأ بحث الموضوع وألح في المطالبة بانشاء هذه الولاية . وقد يعن للمقرر الخاص أن يوسع نطاق الملخص لكي يشمل دراسة تحليلية مفصلة لمشاريع النظم الاساسية التي اقترحها البعض في الماضي .

٢٢ - وأضاف أن الملاحظات التي أبداها وفده في الفترة ١٩٥٠ إلى ١٩٥٣ كانت تستند إلى الوضع الذي كان سائدا في ذلك الوقت وقد فات عليها الزمن في بعض النواحي ، ومع ذلك فان سياقها العام لايزال صحيحا ، وكذلك وجود روابط مادية بين وضع قائمة بالجرائم الخطرة المخلة بسلم الانسانية وأمنها وانشاء ولاية جنائية دولية .

٢٣ - ومضى قائلا انه ينبغي الحرص على أن لا ترتبط أي ولاية جنائية دولية بالتيارات السياسية ، وأن يحافظ القضاة على استقلالهم ونزاهتهم . وقبل أن تتنازل أي دولة عن الولاية الجنائية التي تمارسها على أي فرد أو مجموعة تكون قد ارتكبت جرائم خطيرة ضد شعبها وأراضيها ، ينبغي أن تكون على يقين بقدرة أي محكمة دولية تمارس ولاية كاملة على التصرف دون تحيز . ويؤكد هذا من جديد انه ينبغي للصك الذي سوف تستند

(السيد بيكر ، اسرائيل)

اليه الولاية أن يكون واضحا لا التباس فيه وأن لا يتيح وضع تفسيرات تتجاوز الوقائع والقوانين التي يكون لها صلة مباشرة بالجريمة ذاتها . وسيكون لأي التباس ينجم عن الطابع المتحيز لتفسير النص ، ووجود أي ثغرات سياسية آثار سلبية على مركز وسلطة وفعالية المحكمة .

٣٤ - واستطرد قائلا ان طبيعة العلاقة بين الولاية الجنائية الدولية والأمم المتحدة تقتضي اجراء تحليل مسهب لا يقتصر على الخيار الوارد في الفقرة ١٣٦ من التقرير ، التي أشارت إلى الحصول على اذن من الجمعية العامة أو مجلس الأمن لرفع الدعاوى ، بل يشمل أيضا المسائل المتعلقة بانتخاب القضاة وتكوين المحكمة . وأوضح ان اجراء انتخابات تستند إلى التمثيل الجغرافي الموجود في الأمم المتحدة حاليا لا يضمن اختيار القضاة على أساس عالمي .

٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة العقوبات ، بما في ذلك الاشارة إلى عقوبة الاعدام الواردة في الفقرة ١٤٩ من التقرير ، قال انه قد يعن للجنة القانون الدولي أن تعالج المسألة في إطار سياسة العقوبات التي تتبعها الدول التي تخضع للولاية . ومن المحتمل أن تطبق بعض النظم عقوبة الاعدام على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي تنطوي على أخطار شديدة . وقد يعن للجنة القانون الدولي أن تحلل هذه المسألة عندما تنظر في مسألة الأحكام المتعلقة بالعقوبات في ضوء مشاريع النظم الأساسية التي جرى اعدادها في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ .

٣٦ - السيد مايكوك (بربادوس) : أعرب عن ارتياح وفده للتقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتها الثانية والاربعين فيما يتعلق بعدد من المسائل ، وخاصة موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٣٧ - وقال ان بربادوس لاحظت مع الاهتمام التقرير الثامن للمقرر الخاص المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/430 ، والاضافة ١) . ولاحظ وفده مع الارتياح كذلك ان اللجنة قد وطدت العزم على إعطاء الأولوية لذلك الموضوع بقصد الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد في دورتها المقبلة .

٣٨ - واستطرد قائلا ان الأخطار الخارجية تتهدد دائما أمن الدول النامية الصغيرة ، وخاصة الدول النامية الجزرية . ولهذا لاحظت بربادوس مع الارتياح أن مشاريع المواد الثلاثة الجديدة التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها لعام ١٩٩٠ تناولت

(السيد مايكوك ، بربادوس)

ثلاثة أخطار كبيرة تتهدد سيادة وأمن الدول الصغيرة ، وهي الارتزاق ، والاتجار بالمخدرات ، والارهاب الدولي .

٢٩ - ومضى قائلا ان وفده تضامن مع الوفود التي طلبت ادراج أنشطة المرتزقة في جدول أعمال الامم المتحدة ، واشترك اشتراكا نشطا في عملية المفاوضات التي مهدت السبيل لوضع الصيغة النهائية للاتفاقية الدولية المعنية بالمرتزقة لعام ١٩٨٩ . ولهذا تؤيد بربادوس ادراج ذلك النشاط غير المشروع في مشروع القانون . وقال ان وفده لاحظ كذلك أن المشروع الحالي ينص على اسناد الجريمة إلى وكلاء وممثلي الدولة دون غيرهم . وقال ان وفده يأمل ادراج أعمال الافراد كذلك في نطاق المشروع ، أسوة بأحكام المادتين ٣ و ٣ من الاتفاقية .

٣٠ - ومضى قائلا إن الاتجار بالمخدرات ينطوي على آثار ترعب جميع الدول ، وخاصة الدول الصغيرة . ويرى وفده أن الاتجار بالمخدرات يشكل جريمة تخل بسلم الانسانية وأمنها . وأعرب عن ارتياح بربادوس لاسلوب معالجة هذه المسألة في النص الاخير ، وقال انه لاحظ مع الارتياح أن المشروع المقترح عالج مسألة غسل النقود بصورة شاملة .

٣١ - وأثنى على اقتراح ترينيداد وتوباغو المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وقال انه يتضامن مع أعضاء الاتحاد الكاريبي الذين أيدوا هذه المقترحات . لقد أحيلت هذه المسألة الى اللجنة الدائمة المؤلفة من وزراء الشؤون القانونية التابعة للاتحاد الكاريبي لدراستها باسهاب ، وستقوم بربادوس ، بعد الاطلاع على الدراسة ، بتحديد موقفها النهائي من الخيارات المختلفة التي درستها اللجنة في الفصل الثاني ، الفرع جيم من التقرير (A/45/10) .

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إنه لا يعتقد أن وضع مشروع القانون في صيغته النهائية هو شرط مسبق لوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . لقد أسهمت الاقتراحات الشاملة التي أعدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والاربعين ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، في ابراز بعض جوانب هذا الموضوع . وأضاف أن بربادوس تؤيد الرأي القائل بأنه اذا اسندت الى لجنة القانون الدولي مهمة تطوير هذا الموضوع بالاستناد الى الملاحظات الواردة من الدول ، فسوف تتمكن من وضع توصيات في وقت مبكر تتعلق بإنشاء آلية لإنفاذ القوانين بمجرد وضع الصيغة النهائية للنص في المستقبل القريب . أما اذا تأجل وضع الصيغة النهائية للقانون أكثر من مرة ، يتعين عندئذ النظر في إمكانيات وضع آلية لإنفاذ القوانين المتعلقة بعدد محدود من الجرائم الدولية .

(السيد مايكوك ، بربادوس)

٣٣ - ومضى قائلا إنه ينبغي إيلاء الاولوية للنشاطين - أي وضع مشروع القانون في صيغته النهائية والنظر في مسالة إنشاء ولاية جنائية دولية خلال بوصفهما أمرين يستحقان الاولوية خلال عقد القانون الدولي .

٣٤ - السيد اهوموبيبي (نيجيريا) : أشار الى موضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها قائلا إن الجزء الاول من التقرير الشامن للمقرر الخاص تناول الاشتراك والتآمر والشروع . وفي بعض الحالات ، يتعذر التمييز بين عناصر الجرائم المحددة وعناصر المبادئ العامة . وأضاف أن نيجيريا تحبذ اعتبار الاشتراك والتآمر والشروع بمثابة عناصر هامة في جرائم معينة ، وأشكال للاشتراك التبعي .

٣٥ - ومضى قائلا إن المادتين ١٦ و ١٨ اللتين اعتمدتهما اللجنة بصورة مؤقتة تناولتا إشتراك الدولة في الارهاب الدولي وفي تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، مما يشكل جرائم تخل بالسلم . بيد أن إغفال إدراج أنشطة المرتزقة ذاتهم في مشروع المادة ١٨ خلف انطباعا بوجود ثغرة . ومع أن مشروع المادة ١٢ أشار الى المرتزقة ، ينبغي أن تؤكد المادة ١٨ الطابع الاجرامي لهذه الانشطة . وأضاف أن تصنيف مشروع المادة صاد ، المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . يثير بعض المشاكل . ويشكل الاتجار بالمخدرات في حد ذاته جريمة ضد الانسانية . واذا نظر اليه في ضوء الصلات المحتملة بين سادة المخدرات وكارتيلات المخدرات من ناحية ، وبين الارهابيين والمرتزقة من ناحية أخرى سوف يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ويكتسب صفة جريمة ضد السلم . ومن البين أن المادة صاد حولت تلك الجريمة الفظيعة الى جريمة دولية .

٣٦ - وتابع كلامه قائلا إن نيجيريا تؤمن ايمانا راسخا ، في هذا المجال ، بأنه ينبغي مضاعفة الجهود على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف لانشاء آلية ذات كفاءة عالية لاجراء تعاون وتقديم المساعدة على أساس متبادل للقضاء على الانتاج غير المشروع للمخدرات ، والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها . لقد عقدت نيجيريا اتفاقات مع بعض البلدان لتقديم المساعدة على أساس متبادل في مجال إنفاذ القوانين ، وتفاوضت لوضع ترتيبات ثنائية مماثلة مع بلدان أخرى . وفضلا عن ذلك ، أصدرت نيجيريا تشريعات لفرض عقوبات شديدة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، وأنشأت وكالة وطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في عام ١٩٩٠ .

٣٧ - وفيما يتعلق بمسالة إنشاء ولاية جنائية دولية ، قال إنه لاحظ أن اللجنة درست الخيارات الممكنة المتعلقة بالقوة القانونية لاحكام المحكمة المقترحة والمسائل

(السيد اهوموبيهيي ، نيجيريا)

المترابطة مثل العقوبات ، وتنفيذ الاحكام ، وتمويل المحكمة . وتحبذ نيجيريا إنشاء محكمة جنائية دولية تمارس ولاية بمفردها دون غيرها ، دون الاخلال بمبادئ سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، شريطة أن تقرر الدول ذاتها اذا كانت تود قبول ولاية المحكمة . وتسلم نيجيريا بأن المحكمة الدولية تؤمن تطبيق جميع أحكام القانون بصورة متماثلة ، وأنه ينبغي أن تتخذ الاحكام طابعا ارشاديا فقط . وتدرك نيجيريا كذلك أن ارتكاب جريمة دولية قد يوجد نزاعا بين الدول وأن المحكمة الدولية يمكن أن توفر آلية لتسوية المنازعات مع الغير ، وأنها بفعلها هذا ستسهم في صون السلم والأمن الدوليين .

٣٨ - ومضى قائلا إن نيجيريا تقترح إدراج حكم في القانون يتناول مسألة إلقاء النفايات النووية والنفايات الخطرة في أقاليم الدول الاخرى . ولا تدرك نيجيريا محنة الوسائل العملية لانفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولة ، إذ أنه لن يكون ثمة طائل من اللجوء الى المرافق الوطنية للدول لانفاذ هذه الاحكام . وفيما يتعلق بتمويل المحكمة ، قال إن نيجيريا تحبذ أن تضطلع الامم المتحدة بهذه المسؤولية واستدرك قائلا إن هذا سيكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل دون أن تزيد اشتراكات الدول بما يتناسب مع الاعباء الجديدة . وفي الختام ، أكد أن إنشاء آلية للمحاكمات الدولية أو محكمة جنائية دولية مسألة تستحق الدراسة .

٣٩ - السيد اباد (بنما) : قال إن وفده لاحظ أن حق اللجوء أدرج في قائمة الموضوعات التي وضعها رئيس الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، وطوال عشرين عاما مضت أو يزيد وعلى وجه التحديد منذ الانقلاب العسكري الذي وقع في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ ، تدد البنمانيون المعارضون للدكتاتورية العسكرية بصورة منهجية باستخداء شعب بنما في جميع المحافل الدولية ، وخاصة في منظمة الدول الامريكية . وأضاف أن بعض كبار فاعلي الجرائم المرتكبة ضد شعب بنما خلال تلك السنوات لجأوا الى سفارات مختلفة تمثل دول امريكا اللاتينية في بنما . وطلب جميع هؤلاء الافراد الذين تعاونوا مع نورييغا في الماضي حق اللجوء .

٤٠ - وفي هذا المجال ، أكد باسم حكومة بنما أنها تعمل وفقا للمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي أن لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلدان أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد ، ومع هذا أكدت أنه لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لاعمال تناقض أغراض الامم المتحدة ومبادئها .

(السيد اباد ،بنما)

٤١ - ووجه العناية الى المادة ١ من إعلان اللجوء الاقليمي (قرار الجمعية العامة ٣٣١٢ (د - ٢٢)) التي أشارت في الفقرة ١ الى "الاشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان" . وقضت الفقرة ٢ بأنه لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لاي شخص توجد دواعية جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم ، أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الانسانية ، على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على أحكام تلك الجرائم .

٤٢ - وأشار الى المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ التي تنص أنه يحق للمحكمة أن تحاكم أو تعاقب الاشخاص سواء كانوا أفرادا أو أعضاء في منظمات ، اذا ارتكبوا جرائم ، في جملة أمور ، ضد الانسانية ، مثل القتل العمد ، والابادة ، والاسترقاق ، والنفي ، والافعال اللاإنسانية الاخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين في أي مكان ، أو ممارسة الاضطهاد لاسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو دينية بقصد ارتكاب أي جريمة أو في إطار ذلك اذا كانت هذه الجرائم تخضع لولاية المحكمة سواء كان ذلك ينتهك القوانين المحلية للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا . وتقضي الفقرة الاخيرة من المادة ٦ أن القادة والمنظمين ، والمحرضين ، والشركاء في وضع وتنفيذ خطة ، أو مؤامرة مدبرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم سالفة الذكر يكون مسؤولا عن الافعال التي يؤديها جميع الاشخاص لتنفيذ هذه الخطة . (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، رقم ٣٥)

٤٣ - ومضى قائلا انه ينبغي توحيد المبادئ ذات الصلة الواردة في الصكوك القانونية المعنية كجزء من عملية تقنين القانون الدولي . وكذلك ينبغي الحفاظ على المبدأ الذي يقضي حرمان الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية من حق اللجوء .

٤٤ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : قال إن وفده يرى أن مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع تشكل جزءا من المبادئ العامة للقانون الواردة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وتعرّف الصيغ الجديدة من مشاريع المواد التي تناولت هذه المفاهيم التي قدمها المقرر الخاص (الفرع باء ١ من الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10)) هذه المبادئ بشكل يدعو الى الارتياح بوجه عام . وقال إن وفده يرى أن الانشطة المعنية هي من أشكال المشاركة في ارتكاب جريمة معينة ؛ وانه لا ينبغي ان يعتبر الاشتراك والتآمر والشروع جرائم منفصلة في مشروع قانون الجرائم ، بل ينبغي أن تدرج في الجزء من المشروع المخصص للمبادئ العامة . وقد تقتضي بعض الجرائم أن يؤخذ الاشتراك والتآمر والشروع في الاعتبار في اطارها ؛ وينبغي تحديد هذه الشروط عند الاقتضاء لدى تعريف كل جريمة على حدة .

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

٤٥ - وأشار الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الفرع باء ٢ من الفصل الثاني) قائلا إن يوغوسلافيا تدين هذه الجرائم بشدة وتزدري مرتكبيها ، ومع هذا لا يمكن أن تصنف الجريمة في حد ذاتها كجريمة ضد السلم . وإذا كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات يرتبط غالبا بالارهاب ويعتبر مصدرا محتملا لاثارة المنازعات بين الدول ، فإن هذا وحده لا يكفي لاعتبارها جريمة ضد السلم ، ولهذا فإن وفده يحبذ تصنيف هذه الجريمة كجريمة ضد الانسانية .

٤٦ - ومضى قائلا إن وفده يتضامن مع معارضي ادراج مادة في مشروع قانون الجرائم تتناول الاخلال بأحكام معاهدة الغرض منها تأمين السلم والأمن الدوليين . وبالاضافة الى الحجج الواردة في الفقرة ٩١ من التقرير ، قال إن وفده يرى أن مفهوم "المعاهدات التي يكون الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين" هو مفهوم مبهم ولهذا فإن وضع تشريعات الغرض منها مكافحة الاخلال بهذه المعاهدات يعني الاستناد الى أحكام في القانون الدولي لا يوجد تعريف لها .

٤٧ - وفيما يتعلق بالباب جيم من الفصل الثاني ، أعاد الى الاذهان أن وفده قبل فكرة انشاء ولاية جنائية خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة . ورحب بالفقرات ١١٧ الى ١٢٣ من التقرير ، التي عكست بصورة واقعية المصاعب الكثيرة التي ينبغي ان تذلل قبل انشاء آلية من هذا القبيل . وفيما يتعلق بتحديد ولاية المحكمة الجنائية الدولية ، قال إن وفده يحبذ الخيار الأول الوارد في الفقرة ١٢٣ ، ومع ذلك فإنه يرى انه ينبغي السماح للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ، ما عدا قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أن تسند لولاية الى المحاكمة . وفيما يتعلق بطبيعة ولاية المحاكمة قال إن يوغوسلافيا لا ترى انه يمكن اسناد ولاية الى المحكمة تتجاوز اعادة النظر وذلك في المرحلة التي يجتازها القانون الدولي في الوقت الحاضر . وينبغي أن يتاح لجميع الدول ، والمنظمات ، والأفراد أصحاب المصلحة في قضية ما أن يرفعوا دعاوى أمام المحكمة . وفيما يتعلق بالهيكل المؤسسي ، قال إن وفده يحبذ الخيار الثاني الوارد في الفقرة ١٣٩ ، وفيما يتعلق بانتخاب القضاة ، قال إن وفده يحبذ الخيار الثالث الوارد في الفقرة ١٤٣ ؛ وينبغي للقضاة ، كلما أمكن ، ان يمثلوا النظم القانونية الرئيسية في العالم ، وأن تكون لأحكام المحكمة الأولوية على أحكام المحاكم الوطنية .

٤٨ - وأشار الى العلاقة بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة (الفرع ألف من الفصل الثامن) قائلا إن وفده يفضل مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي باجراء حوار مباشر بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي . وفي اطار النظام الحالي ، يلقي الممثلون في اللجنة السادسة ، بما فيهم أعضاء لجنة القانون الدولي ، بيانات مسهبة

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

ولا يتاح معرفة موقف لجنة القانون الدولي منها الى حين صدور التقرير المقبل ، أو حتى بعد ذلك التاريخ . وقال إن وفده يحبذ إلقاء بيانات مختصرة تتناول عددا محدودا من المواضيع ، واجراء حوار بين الممثلين وبين أعضاء لجنة القانون الدولي ، وخاصة المقررين الخاصين .

٤٩ - السيد نوكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه لدى مناقشة مشروع القانون ، اتخذت جميع الوفود موقفا مشتركا في البداية : أعربت جميع الوفود عن القلق الشديد لانتشار الجرائم الدولية ، وأعربت عن الامل في القضاء على هذه الجرائم ، وأبدت الاهتمام في جميع الاقتراحات الرامية الى تحقيق هذا الهدف . وقال إن وفده لا يستطيع ان يتضامن مع الوفود التي أعربت عن الرضاء عن الاعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي في مجال مشروع قانون الجرائم . وقال إن وفده يتضامن مع وفد ايطاليا لانه يرى بانه ينبغي تقييم هذه العملية في اطار التكاليف المتكبدة والمنافع المرتقبة . وتتالف التكاليف من الوقت الذي تنفقه اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي على هذا الموضوع ، مما يستتبع تأجيل إنجاز مواضيع أخرى . بالاضافة الى التكاليف المالية والاقتصادية الباهظة التي تترتب علي تنفيذ القانون ، وخاصة انشاء محكمة جنائية دولية ، وقد يكون ثمة ما يبرر هذه التكاليف إذا كان الغرض هو استخدام قانون الجرائم كسلاح في مكافحة بعض الجرائم مثل الارهاب والاتجار بالمخدرات . اما إذا كان قانون الجرائم مجرد وهم يلهي الانظار عن الاساليب البناءة لمكافحة الجرائم الدولية ، فستكون التكاليف عندئذ باهظة للغاية .

٥٠ - ومضى قائلا إن معيار تحديد الفائدة المرجوة من قانون الجرائم هو مدى استعداد المجتمع الدولي على قبوله . وأشار الى أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والاربعين في هذا المجال قائلا ، انها تؤكد النتيجة التي خلص اليها وفده وهي ان القانون لن ينال التأييد المرجو في شكله الحالي . ولما تعذر الوصول الى توافق في الآراء حول الافعال التي يرتكبها الافراد التي ينبغي ان تعتبر جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، قال إن وفده لا يزال يتمسك بالافتراض بأن الغرض هو تطبيق القانون على أفعال الافراد وليس على أفعال الدول .

٥١ - وأشار الى وجود اتفاق دولي على عدد من الافعال المشمولة بمشروع القانون ، مثل العدوان الذي ترتكبه الدول وتنتهك بذلك ميثاق الامم المتحدة . وتكمن الصعوبة في تحويل الاتفاق العام حول سلوك الدول الى أحكام جنائية محددة تنظم سلوك الافراد . وأكد أن المجتمع الدولي يوافق على أن بعض أفعال الافراد ذات الصلة بالعدوان الذي ترتكبه الدول تنتهك القانون الدولي ؛ وقد ظهر هذا بوضوح في اطار الاحداث التي وقعت

(السيد نوكس ، الولايات المتحدة)

في الخليج الفارسي في الآونة الاخيرة . بيد أن المادة ١٣ من مشروع القانون تجاوزت تعريف هذه الافعال ، ولهذا اعتورها الالتباس وحال دون الموافقة عليها من جانب المجتمع الدولي . وثارت مشكلة أخرى بالنسبة لبعض الاحكام ، مثل الاحكام المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والارهاب الدولي . وهناك فجوة كبيرة تفصل بين استهجان هذه الافعال بوجه عام ووضع أحكام محددة مفصلة لادراجها في قانون الجرائم ؛ هذا ولم تتمكن لجنة القانون الدولي من سد هذه الثغرة حتى الآن . وهناك اعتبارات أساسية أخرى تستند الى عدم وجود اتفاق بين الدول على الافعال التي ينبغي ادراجها في القانون العالمي بدلا من الاتفاقيات الدولية المحددة ، والقوانين الوطنية ، والاتفاقات المعنية بانفاذ القوانين . وهناك فائدة ترجى من الاتفاقيات الدولية القائمة المعنية ببعض الجرائم المحددة ، ولكن لما كان عدد هذه الاتفاقيات قليلا نسبيا فإن الوقت لم يحن بعد لتقنين جميع أحكام القانون الجنائي الدولي ؛ ويؤكد هذا كذلك اقدام لجنة القانون الدولي على استحداث قوانين جديدة . واذا استشهدت اللجنة ببعض الاحكام الواردة في الصكوك القائمة ، فقد تتمكن من التغلب على بعض المصاعب ولكنها قد توجد في الوقت ذاته مصاعب أخرى ؛ وفي واقع الأمر فإن هذا النهج قد يعطل التوافق في الآراء الذي تم الوصول وقد ينطوي على أخطار شديدة .

٥٢ - وأضاف أن وفده لا يدعي بأنه يتعذر وضع قانون للجرائم الدولية أو تحديد جرائم جنائية دولية تنال توافق في الآراء ، ومع هذا فإنه يرى أن المساعي المبذولة لتقنين جميع أحكام القانون الجنائي طموحة أكثر مما يجب وسابقة لأوانها ، ولهذا حث لجنة القانون الدولي من جديد على تكريس وقتها لبذل مساع يكون لها نصيب أكبر من النجاح . وأضاف أن وفده قدم بصورة منفصلة بعض الملاحظات الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة .

٥٣ - وتابع كلامه قائلا إن ملخص لجنة القانون الدولي بشأن المسائل والخيارات المتعلقة بانشاء محكمة جنائية دولية يوفر أساسا مفيدا لاجراء تحليل مسهب للمشكلة برمتها . وأيد الاقتراح الذي يقضي ان تمارس المحكمة وظيفتها في بادئ الأمر على الاقل ، بمعزل عن قانون الجرائم ، وأن تمارس ولاية على عدد أقل من الجرائم ، مثل الجرائم التي يرد تعريف لها في الاتفاقيات الدولية القائمة قائلا إن هذا الاقتراح كفيل بتذليل الصعوبة الرئيسية التي أشار اليها فيما يتعلق بقانون الجرائم . وإذا كان لا يوجد طائل من وضع قانون للجرائم قبل انشاء محكمة ، فهذا لا يعني انه لا طائل من انشاء محكمة قبل وضع قانون للجرائم . وهناك نظم وطنية ودولية فعالة لمعالجة الجرائم الدولية كما ورد في الفقرة ١١٨ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) ، وقد يؤدي انشاء محكمة الى تعطيل النظم القائمة . وأكد أهمية العلاقة القائمة بين

(السيد نوكس ، الولايات المتحدة)

المحكمة وبين النظم الوطنية والدولية لانفاذ القانون الجنائي قائلا انه ينبغي أن تدرس بعناية . وينبغي معالجة بعض المسائل العملية قبل أن تقرر الدول ما اذا كانت المحكمة ستكمل الاجهزة القائمة أو تعطلها فقط . واستفسر عن قواعد الاثبات والاجراءات التي ستطبقها المحكمة ، وكيفية الحصول على الادلة ، والجهة التي سوف تتولى التحقيق والملاحقة ، والهيئة التي ستتخذ القرارات الحاسمة لتحديد الافراد المتهمين ومقاضاتهم جنائيا . ويبدو أن إنشاء المحكمة يستتبع اقامة جهاز كبير لملاحقة المتهمين ومرفق لتوقيع العقوبات . واستفسر عن تكاليف هذه المرافق وكيفية ادارتها . وخلص الى أن الرد على هذه الاسئلة سيؤثر على النظم الوطنية والدولية القائمة لانفاذ القوانين .

٥٤ - ولما كانت لجنة القانون الدولي لا تزال تجتاز مرحلة مبكرة في أعمالها في هذا المجال ، قال ان وفده يرى انه لا ينبغي ان يطلب من اللجنة ان تركز اهتمامها على نوع المحكمة التي ينبغي انشاؤها ؛ بل ينبغي ان يطلب من اللجنة ان تواصل دراستها التحليلية بشكل مفصل ، وأن تشدد بوجه خاص على المسائل العملية المتصلة بالعلاقة بين المحكمة وبين النظام القائم لانفاذ القوانين . ومن شأن التحليل المرجو أن يساعد على اختيار النموذج الامثل للمحكمة المقترحة الذي يكفل تعزيز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الجرائم التي تؤثر على جميع البلدان .

٥٥ - وانتقل الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل السابع من التقرير) فقال ، إن حكومته لم تغير رأيها القائل بأنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر ، في الوقت الراهن ، على الاقل في هدفها المتمثل في صياغة مواد تدرج في اتفاقية بشأن هذا الموضوع . اما فيما يتعلق بمشروع القانون فيبدو أنه عملية مفرطة في الطموح وذلك بالنظر الى عدم وجود توافق في الآراء . وعرض من جديد الاقتراح الذي سبق أن قدمه وفده والذي دعا فيه اللجنة الى أن تقتصر على وضع مشروع مبادئ عامة عن الموضوع ، بغية مساعدة الدول في بحث مسائل معينة متصلة بهذا الموضوع . وذكر أن وفده سيقدم ردين خطيين منفصلين على السؤالين المحددين اللذين طرحتهما اللجنة فيما يتعلق بالموضوع .

٥٦ - السيد فيللاغران كريمر (غواتيمالا) : قال إن وفده أعرب قبل سنتين عن شكه في جدوى استمرار مناقشات اللجنة بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد تبددت هذه الشكوك جزئيا بفضل المشروع الذي قدمه وفد ترينيداد وتوباغو بشأن الابعاد السياسية والقانونية الكاملة للاتجار بالمخدرات على الصعيد

(السيد فيللاغران كريمر ، غواتيمالا)

الدولي . وعلاوة على ذلك ، قدمت اللجنة خلال فترة وجيزة عوامل مهمة لنظرها في اطار بحث انشاء ولاية جنائية دولية للتعامل مع هذه الجرائم .

٥٧ - وأشار الى أن اختطاف أكيلي لاورو ، وقضية نوريجا ، والتأثير الضخم لمشكلة المخدرات على كولومبيا وغيرها من البلدان ، والحالة في الخليج الفارسي تؤيد الفكرة القائلة بامكانية قيام محاكم على غرار محكمة نورنبرغ تقوم في بعض الاحيان بفرض جزاءات على رؤساء الحكومات وليس على الدول . وقال إن وفده يتفهم القلق الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة بشأن فوائد المحكمة المقترحة وتكاليفها ، إلا أنه يرى أن من الضروري أن تواصل اللجنة النظر في هذه المسألة ، وأن تعد نصا أكثر تكاملا خلال العام القادم .

٥٨ - وأشار الى كنه الولاية القضائية للمحكمة المقترحة وقال إنها لا تحتاج الى إجابات قانونية وإنما تحتاج الى إجابات سياسية . وأن الفيصل في ذلك هو مدى استعداد الدول لأن تعهد بقضايا تتعلق بجرائم بشعة الى نظام أكثر كفاءة . وقال إن وفده لا يرى تعارضا بين فكرة إنشاء محكمة ذات ولاية قضائية مشتركة ومحكمة يقتصر اختصاصها على إعادة النظر ، ويمكن أن يتضمن مشروع القانون الخيارين كليهما . واستطرد قائلا ، أما فيما يتعلق بمن له الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة ، فإن وفده يرى أنه الى جانب الدول ، يمكن للمنظمات الحكومية الدولية القيام بدور مفيد في بعض الحالات . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان باعتبارها مثلا قيما يحتذى . وعزا نجاح هذا الاتفاق الى توفر الارادة السياسية اللازمة .

٥٩ - وانتقل الى الحديث عن المواد الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بالاشتراك والتآمر والشروع فقال ، إنه يتعين على اللجنة أن تعد قائمة أكثر تفصيلا بالجرائم التي ستدرج في القانون حتى يمكن تحديد هذه المفاهيم تحديدا تاما . وستيسر هذه القائمة النظر في اثنتين من المسائل الحساسة المتعلقة باختصاص المحكمة المقترحة ، هما كنه الاشخاص والمسائل المشمولة بالقانون . وفي حين أن القانون سيطبق على أفراد ، فإنه يتصور انه سيتم توسيع نطاقه ليطبق أيضا على الدول والاشخاص ، كأن يطبق مثلا في قضايا الارهاب أو الاتجار بالمخدرات .

٦٠ - وقال إن اللجنة أمامها وثيقة أساسية للنظر في برنامج عملها في المستقبل ، وأعلن عن ترحيب وفده باعتراف عدد من الوفود بأن القضايا الاقتصادية جديرة باهتمام

(السيد فيللاغران كريمر ، غواتيمالا)

اللجنة . وهناك قضايا ملحة أخرى تشمل الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ، ونزع السلاح ، وقضايا البيئة ، ومشاكل الديون الخارجية ، وعقد القانون الدولي ، ستعطي قوة دفع أكبر لعمل اللجنة في المستقبل .

٦١ - السيد بيزا - روكافورت (كوستاريكا) : قال إن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وموضوع مسؤولية الدولة بصفة عامة وموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تتضمن كلها قضايا شديدة الترابط تتصل بحقوق الأفراد والدول والمجتمع الدولي . والضمانات التي تكفل لتلك الحقوق ، وقوة سلطة الهيئات المسؤولة عن تنفيذ تلك الضمانات وقوة قراراتها ، والمسؤوليات الناجمة عن انتهاك تلك الحقوق .

٦٢ - وانتقل أولا الى مشروع القانون فقال إن مفاهيم الاشتراك والتآمر والشروع تحتاج الى مزيد من التنقيح . ثم أشار الى المادة العاشرة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فأوضح أن وفده مازال يعتقد أن النطاق الدولي للمشكلة يتطلب حلا دوليا وأنه ينبغي أن يوصف الاتجار بالمخدرات في مشروع القانون بأنه جريمة ، كما ينبغي للجنة أن تركز على عمليات الاتجار بالمخدرات الواسعة النطاق . ورغم أن الذين يتعاطون المخدرات يتحملون المسؤولية عن الاتجار بالمخدرات ، فإن من غير العملي تعريف تعاطي المخدرات بأنه جريمة دولية . وينبغي أن ينص صراحة على أن الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع هو جريمة يمكن لجميع الدول - بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أن توجه اتهاما بشأنها . كما يمكن توجيه اتهام بشأنها بموجب ولاية قضائية دولية في معظم الحالات الخطيرة .

٦٣ - وفيما يختص بالمادة ١٦ ، المتعلقة بالارهاب الدولي ، قال إن تعريف الارهاب الدولي يجب أن يذكر بوضوح أن الجريمة تشمل الاعمال التي يرتكبها أفراد غير وكلاء أو ممثلين لدولة ما . وأشار الى مسألة مسؤولية الدولة فقال إن من الواضح أن هناك صلة بين القيام بفعل أو الامتناع عن فعل من جانب وكيل للدولة أو جهاز تابع لها وبين الضرر المترتب على ذلك . ومع ذلك ، فإن الأمر يختلف عندما تقع المسؤولية بصورة مباشرة على مرتكبي الفعل أو المتآمرين على ارتكابه .

٦٤ - وفيما يختص بالمادة ١٨ ، المتعلقة بالمرتزقة ، فيبدو أن الفقرة ١ تحصر تعريف المجرم في الوكلاء الذين يقومون بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب مرتزقة ، وانه لا يشمل المرتزقة أنفسهم . اما فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ ، فإن

(السيد بيزا - روكافورت ، كوستاريكا)

تعريف المرتزق لا يشمل ، فيما يبدو ، الأفراد الذين يرتكبون عملا ، من الاعمال المدرجة ، لسبب آخر غير توقع الحصول على مكافأة مادية . وأعرب عن أمله في أن تعالج هذه النقطة على نحو مناسب في فقرة أخرى .

٦٥ - وأشار الى المادة المقترحة ١٧ ، المتعلقة بانتهاك معاهدة تهدف الى ضمان السلم والأمن الدوليين ، فقال إن وفده يشارك في القلق الذي أعرب عنه في اللجنة بشأن مبدأ العالمية بل أنه حذر بشدة من استعمال تعريف عام وغير محدد بصورة دقيقة . ودعا الى مراعاة الدقة في صياغة مشروع القانون بما يضمن عدم فرض أي عقوبة إلا وفقا لمبدأي اتباع الاجراءات الواجبة ولا عقوبة إلا بقانون .

٦٦ - ولهذا ، يتعين وضع تعريف واضح لكل جريمة باستخدام لغة موحدة كما يتعين قصر تطبيق القانون والعدالة الجنائية الدولية على الحالات المتعلقة باخطر القضايا الدولية . وقال إن وفده يؤيد عدم تطبيق مبدأ التقادم على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، إلا أنه يرى أن من الضروري تطبيق الضمانات القانونية الكاملة والمبدأ القائل بأن الشخص لا يحاكم على ذات الجرم مرتين . وعلاوة على ذلك ، فإن وفده لا يستطيع أن يوافق بصورة كاملة على مشروع القانون ، وبصفة خاصة المادة ٤ ، المتعلقة بالتسليم ، إلا بعد التأكد ، بصفة خاصة من عدم فرض عقوبة الموت .

٦٧ - وتحدث عن الولاية القضائية الدولية المقترحة فقال ، إن اختصاص المحكمة المقترحة فيما يتعلق بالموضوع ينبغي أن يطبق بشأن الجرائم المنصوص عليها تحديدا في القانون ، مع إتاحة الفرصة لترتيبها في درجات . ومن ثم ، وكما اقترحت اللجنة بالنسبة لبعض الجرائم ، ينبغي إتاحة الفرصة للتحفظ بشأن اختصاص المحكمة أو ولايتها القضائية ، أو الالتزام بالتسليم المنصوص عليها في المادة ٤ .

٦٨ - اما فيما يتعلق بطبيعة الولاية القضائية للمحكمة ، فإن وفده يؤيد الخيار الثالث وهو أن تكون هناك محكمة جنائية دولية مختصة بإعادة النظر فقط . وفيما يتعلق بمجال حقوق الانسان ، ينبغي إتاحة الفرصة للاستثناء من القاعدة القائلة بوجوب استنفاد سبل الانتصاف الوطنية . كما ينبغي النظر في امكانية إنشاء محكمة نقض وابرام بشكل ما على غرار النموذج الفرنسي خلال المراحل الأولى من وجود المحكمة ، وأن تطبق المحكمة شكلا من أشكال إحالة الدعوى للمراجعة كما هو الحال في التقليد الانغلو - سكسوني .

(السيد بيزا - روكافورت ، كوستاريكا)

٦٩ - ودعا الى تحديد هيكل المحكمة واقراره في القانون ذاته ، والى أن تكون المحكمة جزءا من منظومة الامم المتحدة . وقال إن ذلك لا يحتاج الى ادخال تعديل على الميثاق . كما دعا الى كفالة القوة القانونية للاحكام ؛ والى أن تكون جميع الاحكام ملزمة . ولاحظ في هذا الصدد ، أن بعض أحكام محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ملزمة ، وأوضح أن حكومته تعتبر لتلك الاحكام نفس مركز الاحكام الصادرة عن أعلى المحاكم الوطنية . وقال إنه يجب أن تُكفل للمحكمة الدولية المقترحة ضمانات مماثلة لكفالة احترام الاحكام التي تصدرها . وفي الوقت الراهن ، ينبغي أن تنفذ الاحكام بموجب النظم الوطنية ، التي تضمن مراعاة الحد الادنى من القواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين .

٧٠ - وانتقل الى الحديث عن الفصلين الخامس والسابع من تقرير اللجنة (A/45/10) ، فأكد أنه في حين أن الدول لا تزال هي أشخاص القانون الرئيسية التي تتصل بها المسؤولية الدولية فإن تطبيق العقوبات الجنائية عليهم غير ممكن ولا يفيد وأن فعالية المبادئ التي تحكم تصرفات الدول في مسائل من قبيل حماية البيئة ستظل أصولها القانونية الاساسية جزءا من المسؤولية المالية للدول بموجب القانون الدولي .

٧١ - ومضى قائلا إنه يجب توفر خمسة عوامل لتنشأ مسؤولية الدول . فأولا لا بد من وجود ضرر جلي يمكن التعويض عنه (لا مجرد ضرر محتمل) ؛ وثانيا ، يجب ان يُنسب هذا الضرر ، بشكل مباشر او غير مباشر ، الى الشخص المسؤول عنه ؛ وثالثا يجب أن يكون الضرر مخالفا لما هو قانوني (أي يجب ألا يكون الطرف المضرور ملزما بتحمل الضرر) ؛ ورابعا يجب ألا تكون هناك أي اسباب متلازمة توفر تبريرا قانونيا للضرر ؛ وخامسا ، يجب توفر رابطة سببية ، مباشرة أو غير مباشرة ، ولكن ملائمة على أي حال ، بين الفعل او الاغفال (العلة) المنسوب للدولة وبين الضرر الذي يمكن التعويض عنه (المعلول) . ويجب ان يظل لمفهومي الخطأ وعدم المشروعية دور رئيسي عند تحديد مدى الجبر . وينبغي ان تكون الرابطة السببية بين الفعل غير القانوني والضرر أو بين الفعل القانوني والضرر رابطة ملائمة ، لا مباشرة أو حصرية .

٧٢ - وذكر أن وفده لا يستطيع أن يتفق مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يرون ، عند تحديد المسؤولية عن الافعال غير المشروعة ، وجوب عدم تطبيق مبدأ المساواة القانونية بين الدول في الحالات التي توجد فيها اختلافات واضحة بين الدول . إلا أنه يمكن وضع جداول زمنية للدفع تتسم بالمرونة وقت تحديد مبلغ الجبر الذي يتوجب على البلدان القليلة النمو دفعه . ومن ناحية أخرى ، ينبغي مراعاة تلك الاختلافات فيما

(السيد بيزا - روكافورت ، كوستاريكا)

يتعلق بالمسؤولية عن الافعال القانونية . ويمكن التعويض عن الضرر المادي وفقا لمبدأ الجبر بالمثل . كما أن الضرر المعنوي والشخصي ، ولئن كان بالمستطاع تقييمه والتعويض عنه أيضا من الناحية النقدية ، فإنه يترتب عليه جبر على أساس مبدأ الانصاف ، الذي يعترف به النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٧٣ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد أي خطوات تتخذ لحماية البيئة لمنفعة الاجيال المقبلة ، ولذلك فإنه يؤيد الفكرة التي ترتكز عليها مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ومفادها أن الدول ، والكيانات الخاصة ، في نهاية الامر ، تقع على عاتقها مسؤوليات لحماية البيئة تتجاوز التزاماتها التعاقدية .

٧٤ - واسترسل يقول إن بلده يعتمد اعتمادا كبيرا على حكم القانون ، بالنظر الى تاريخه الطويل في الديمقراطية ، والشوط البعيد الذي قطعه فيما يتعلق بالتعليم والصحة والاستقرار السياسي والاجتماعي . وعليه ، فإنه يعلق أهمية بالغة على تطوير القانون الدولي وعلى أعمال لجنة القانون الدولي .

٧٥ - السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) : تولى رئاسة الجلسة .

٧٦ - السيدة سيلفيرا (كوبا) : رحبت بالتقدم الذي أحرزه المقرر الخاص المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقالت إن القانون ينبغي أن يكون واسع النطاق بما فيه الكفاية ليعين جميع الأفعال التي يتوجب تحديدها فيه .

٧٧ - ومضت قائلة إنه بالنظر الى الخلافات في المنهجية ومعالجة مسألة الاشتراك والتآمر والشروع - أي جميع أشكال المساهمة - بموجب التشريع الجنائي لمختلف البلدان ، فإن مهمة تدوين تلك المفاهيم مهمة شديدة التعقد . ومما يؤدي الى زيادة تعقدها ، ضرورة تحديد درجة المسؤولية التي تنسب الى كل فعل جرمي من أجل تعيين المحتوى الدقيق لكل فعل بوضوح . وعليه ، فإن مسألة المسؤولية وانطباقها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي تبيانها بوضوح شديد في القانون المقبل ، حتى لا تفتح الباب أمام تعدد التفسيرات للقواعد المعنية .

٧٨ - واسترسلت قائلة إن من دواعي سرور وفدها ادراج الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي كجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، على النحو الذي

(السيدة سيلفيرا ، كوبا)

تعبر عنه المادتان سين وصاد المقدمتان من المقرر الخاص . وأكدت أهمية التعاون بين الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي . وقالت إن عدم تعاون بعض الدول بمكافحة مظاهر تلك الجريمة داخل أراضيها ، بما في ذلك المرور العابر والتوزيع والبيع والاستهلاك وغسل الأموال ، يسهم في تفكك المجتمع . وذكرت أن وفدها يرحب بالتركيز الذي توليه الفقرة ٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) للتعاون الدولي بوصفه السبيل الرئيسي للقضاء على بلاء الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد اعتمدت كوبا اتفاقات ثنائية للتعاون مع بعض البلدان ، في حين أدى الافتقار الى الارادة السياسية ، في حالات أخرى ، الى الحيلولة دون ابرام تلك الاتفاقات . والاحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقات ينبغي أن تعمل على صون مبادئ السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي .

٧٩ - وكررت تأكيد شكوك وفدها ازاء استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية . وقالت إن الموضوع مثير للخلافات الى حد بعيد ، بالنظر الى اختلاف النظم القانونية الموجودة ، واحتمال نشوء أوجه تضارب تتعلق بجملة أمور منها طبيعة المحكمة ، وما اذا كان ينبغي وجود اختصاص مشترك ، والمسائل المتصلة بتسليم المجرمين ، والحالات التي تقع فيها الجريمة في دولة ثالثة ، وأولوية الاختصاص القضائي ، وتشغيل المحكمة وتكوينها ، والمسائل المالية . كما يتعين تحديد ما اذا كانت المحكمة ستُربط بالأمم المتحدة أم ستمارس مهامها بشكل مستقل . وذكرت أن وفدها يعارض فكرة وجود محكمة دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته دون غيرها ؛ فكوبا لن تتخلى عن الاختصاص الجنائي الوطني . ومن المسائل الأخرى التي يثيرها الاقتراح ، هيكل المحكمة ، وإنفاذ العقوبات ، وتطبيق مبدأ تجاوز الولاية الوطنية على الرعايا وممتلكاتهم ، ومسألة من يستطيع الشروع في الاجراءات .

٨٠ - وأردفت تقول إن للحالة الدولية الراهنة تأثيرا ضئيلا على الخلافات العميقة في الرأي بشأن نطاق المحكمة المقترحة ، ومن ثم فمن السابق للأوان ربط مشروع القانون بتلك الآلية . ويتعين على لجنة القانون الدولي ، أولا ، أن تحدد ، بعبارات قانونية واضحة ، الافعال أو الجرائم التي ينبغي تضمينها في القانون ، مثل العدوان ، وممارسات الفصل العنصري ، والاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية ، والإرهاب الدولي ، والارتزاق ، والتهديد بالقوة واستعمالها ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي . كما يجب أن تضع لجنة القانون الدولي أحكاما تشمل الدول التي تتجاهل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية .

(السيدة سيلفيرا ، كوبا)

٨١ - وفيما يخص المادة ١٨ ، المتعلقة بتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، قالت إن وفدها يرى أن التعريف كان ينبغي أن يكون أوسع نطاقا وألا يكون مرتبطا باتفاقية عام ١٩٨٩ ، المحدودة النطاق .

٨٢ - وذكرت أن وفدها يتطلع الى أن تحرز لجنة القانون الدولي مزيدا من التقدم بشأن القانون وبشأن مسائل القانون الدولي الهامة الاخرى التي تتطلب عناية عاجلة في ضوء الانشطة المنتواة لعقد القانون الدولي .

٨٣ - السيد جاكوفيديس (قبرص) : قال إن تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) يبين أن لجنة القانون الدولي والامانة العامة قد اضطلعتا مرة أخرى بأعمال فنية جدية ، وأن تلك اللجنة قد أفلحت ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ ، في النظر في كل المواضيع الستة الواردة في برنامج عملها الحالي .

٨٤ - ومضى قائلا إن اللجنة قد استجابت أيضا ، فورا وعلى الوجه التام ، لطلب الجمعية العامة بشأن المسألة الهامة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية . ومن رأي وفده أنه ينبغي منح أولوية لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ولمسألة مسؤولية الدول ، دون النيل من أهمية المواضيع الاخرى .

٨٥ - وفيما يخص الفصل الثاني من التقرير ، قال إن المقرر الخاص قدم ثلاثة مشاريع مواد تتناول الاشتراك والتآمر والشروع ، وهي ملائمة كل الملاءمة لإدراجها في مشروع القانون المقترح ، مما يساير اهتمامات المجتمع الدولي . وذكر أن وفده ، استنادا الى الرأي الذي يعتنقه منذ أمد طويل بأن يتضمن مشروع القانون العناصر الثلاثة المتمثلة في الجرائم والعقوبات والولاية القضائية ، يرحب بما خلصت اليه لجنة القانون الدولي بشأن استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ؛ فمثل هذه المحكمة ستمثل خطوة الى الامام في مجال زيادة تطوير القانون الدولي ، وستؤدي ، إذا حظيت بتأييد واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي ، الى تعزيز حكم القانون الدولي .

٨٦ - وفيما يخص الفصل الثاني أيضا ، ذكر أن وفده يلاحظ ويقر عموما المواد الثلاث التي اعتمدت بصفة مؤقتة في أحدث دورة للجنة القانون الدولي ، بشأن الارهاب الدولي والمرتزقة والاتجار غير المشروع بالمخدرات . كما أنه يشير الى التأييد الذي أعرب عنه في اللجنة السادسة في عام ١٩٨٩ لإدراج حكم ملائم ، في مشروع القانون ، بعد مشروعي المادتين ١٢ و ١٣ ، لتغطية حالة عدم الامتثال المتعمد ، من جانب أي معتد ، لمقررات مجلس الأمن الملزمة . والاقتراح الداعي الى تحديد مرحلة ثالثة بعد التهديد

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

بالعدوان وبعد العدوان نفسه ، يمثل خطوة منطقية نحو سد فجوة ، وثبت بلا شك أنه يتسم ببعد النظر في ضوء أزمة الخليج . وقال إن وفده يؤيد إدراج هذا الاقتراح في مشروع القانون حرصا على اتخاذ إجراءات بشأن ذلك النوع من الافعال غير القانونية التي وقعت في الكويت وفي الجزء المحتل من قبرص نتيجة للعدوان والاحتلال الاجنبيين . والحالتان ليستا ، بالطبع ، متطابقتين ، ولكن بعض القضايا التي ينطوي عليها الامر والمبادئ التي هي محل خلاف ، واحدة دون شك .

٨٧ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث ، المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، ذكر أن وفده ، ولئن كان لا يقلل من شأن ضرورة حسم المسائل الفنية المتبقية ، فإن من دواعي سروره أن يلاحظ التقدم الجوهري المحرز في سبيل الانتهاء من إعداد مشاريع المواد .

٨٨ - وبالمثل ، ففي سياق الفصل الرابع ، "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" ، قال إن وفده يرحب بالتكهنات القائلة بأنه ستتوفر بحلول الدورة التالية مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن الموضوع معتمدة من لجنة القانون الدولي في القراءة الاولى .

٨٩ - وانتقل الى الفصل الخامس ، "مسؤولية الدول" ، فطالب بإحراز تقدم أسرع بشأن الموضوع ، لا سيما بالنظر الى أهميته وصلته بالمواضيع الاخرى ، مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وفي هذا الصدد ، قال إنه يود الإعلان عن رأي وفده بأنه لم يعد من الملائم التركيز ، أثناء مناقشة مسؤولية الدول ، على الضرر الذي يلحق بالاجانب ، مما يفي ، في أحيان كثيرة ، بمتطلبات عدد ضئيل من الدول القوية المتقدمة النمو ، على حساب الدول الاضعف القليلة النمو . فموضوع مسؤولية الدول يرتكز الآن على أساس أرحب بكثير ، كما أن هيئات مثل محكمة العدل الدولية تسلم بوجود التزامات بالنسبة للكافة ، وأن مصالح المجتمع الدولي ككل يجب أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب . ويجب أن تكفل لجنة القانون الدولي عدم إحباط توقعات المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة توقعات الدول التي خرجت الى الوجود بعد صياغة قواعد القانون الدولي التقليدية بشأن الموضوع . كما يجب أن يساير الموضوع مفاهيم القانون الدولي المعاصرة ، مثل مفهوم الجرائم الدولية ، ويعترف بالفرصة التي أتاحتها التحولات الاخيرة في المواقف من جانب الدول الكبرى عند قبول مفهوم التسوية الجبرية من جانب طرف ثالث للمنازعات . ومما لا شك فيه أنه ينبغي إدراج الاجراءات المتعلقة بتلك التسوية في مشاريع المواد التي تعد حاليا بشأن مسؤولية الدول .

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

٩٠ - ومضى قائلا إن المشاكل ما زالت تنشأ ، مع ذلك ، فيما يتعلق بمفهوم "الضرر القابل للتقدير اقتصاديا" و "التعويضات العقابية" ، وذكر أنه يوافق على ضرورة أن تنال مسألة إعادة الوضع الى ما كان عليه عن طريق الرد عينا ، أولوية متى أصبح هذا الرد ممكنا قانونا وعمليا : والواقع أنه يصبح لا غنى عنه في حالة انتهاك الاحكام الآمرة . وقال إن من رأي وفده أيضا أن مسألة الفوائد ينبغي أن تصبح جزءا من مشروع المادة ٨ ، بدلا من ادراجها كمشروع مادة مستقلة هو مشروع المادة ٩ . ومما يبعث على التشجيع لدى وفده ، مع ذلك ، التأكيد بأن اللجنة ستتمكن من تخصيص وقت أطول لموضوع يكتسب مثل هذه الاهمية .

٩١ - وفيما يخص الفصل السادس ، "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ، قال إن وفده يلاحظ أنه تم إحراز تقدم جوهري ، كما يتبين من إحالة ١١ مشروع مادة الى لجنة الصياغة .

٩٢ - وأشار الى المناقشة التي جرت بشأن المسائل المعقدة والتقنية المثارة في بعض مشاريع المواد المقترحة الثلاث والثلاثين المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في الفصل السابع من التقرير ، فقال إن وفده يرحب بتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل "المشاعات العالمية" ، ويرى أنه ينبغي ايجاد السبل الكفيلة بإيلاء مزيد من الاهمية لحماية البيئة في إطار هذا البند ؛ ومن رأيه أن المسألة الأولى من المسألتين المتعلقتين بالسياسة المطروحتين في الفقرة ٥٣١ من التقرير ، وهي وضع قائمة بالمواد الخطرة في سياق الخطر الكبير ، مسألة تقييدية بلا داع ، ولكنه يتخذ موقفا ايجابيا بصدد الفكرة الداعية الى ضرورة أن تتحمل الدولة مصدر الضرر العابر للحدود المسؤولية عن ذلك . إلا أن المسؤولية في تلك الحالة الاخيرة ينبغي أن تكون تكميلية ، وتكون قاصرة على الحالات التي لا توفر فيها طرق الرجوع التي يلجأ اليها الضحية البريء ضد القائم بالنشاط من القطاع الخاص ، سبل انتصاف كافية . وذكر أن من رأي وفده ، أن الاعتبار الرئيسي هو أنه ينبغي ألا يترك الضحية البريء يتحمل الضرر . كما أن وفده يعرب عن تقبله للاقتراح الذي طرحه وفد المملكة المتحدة لتقديم تقرير حالة عن البند ككل .

٩٣ - واسترسل قائلا إن الفرع ألف من الفصل الثامن من التقرير يتناول برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها . وقد أعلن وفده من قبل عن موقفه بشأن الأولوية التي يتوجب منحها الى بنود محددة ، وإنه يوافق على الرأي الداعي الى زيادة توثيق الصلة بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة ، ومحكمة العدل الدولية أيضا . وسيكون من المفيد أيضا توثيق التعاون مع الهيئات الاقليمية في

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

الميدان القانوني . وبالاضافة الى ذلك ، فإن قبرص تؤيد الاقتراح الداعي الى إعلان التسعينات عقد القانون الدولي ، وهو اقتراح منبعه حركة عدم الانحياز . وفي هذا الصدد ، يصبح من الملائم الإشارة الى أن الكمنولث ، الذي يمثل نظاما قانونيا رئيسيا وقرابة ثلث أعضاء الامم المتحدة ، في سبيله حاليا الى اجراء استعراض متعمق لأولوياته ومجالات اهتمامه في العقد المقبل وما بعده . ومما لاشك فيه ، أن لجنة القانون الدولي ستفيد ، واضعة هذا الامر في الاعتبار ، من زيادة توثيق الرابطة بهذا الجانب من أنشطة الكمنولث .

٩٤ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي ، قال إن وفده يثني ثناء قويا على الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل المنشأ في دورتها الحادية والاربعين ، والواردة في الحاشية ٣٢٥ من التقرير . ومن الاقتراحات أن اللجنة يمكن أن تبين للجمعية العامة استعدادها لأن تتلقى منها طلبات لاصدار فتاوى قانونية بشأن بعض مسائل القانون الدولي الملحة ، مثل مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . ووفده ينتظر باهتمام توصيات لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ، وبوسعه اقتراح مجالات أخرى يمكن أن تنظر فيها لجنة القانون الدولي على نحو مناسب في هذا السياق ، ومنها مسألة تنفيذ قرارات الامم المتحدة والنتائج القانونية المترتبة على عدم تنفيذها ، ومسألة الطابع الملزم لقرارات مجلس الامن .

٩٥ - وأردف قائلا إن قبرص قد قبلت الولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، وهي على استعداد لأن تفصل أعلى هيئة قضائية في الامم المتحدة ، على نحو جازم ، في الجوانب القانونية لمسألة قبرص ، وعلى الاخص ، الغزو التركي في عام ١٩٧٤ ونتائج الاحتلال المستمر .

٩٦ - واستطرد قائلا إن التطورات الاخيرة قد أكدت ، مجددا ، ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي وتنفيذ قرارات الامم المتحدة ، وأعطت البلدان الصغيرة ، مثل بلده ، التي وقعت ضحية عدوان واحتلال أجنبي ، أملا جديدا في إمكانية تحقيق السلم مع العدل عن طريق حل المشاكل الاقليمية القائمة منذ أمد طويل ، في إطار الامم المتحدة .

٩٧ - وأشار الى مسألة الانتخابات في لجنة القانون الدولي ، فأعرب عن رغبة وفده في تكرار تأكيد رأيه الداعي الى ضرورة التقيد بالقواعد السارية فيما يتعلق بالتسميات والحدود الزمنية لتقديمها ، حرصا على ضمان النزاهة وتوسيع نطاق الاختيار الى أقصى حد .

٩٨ - السيد كروفورد (استراليا) : قال إن الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) يتناول موضوعا هاما ، ولكنه موضوع قد تؤدي فيه الصلة بين الصكوك التأسيسية لمنظمات معينة وبين مشاريع المواد العامة التي وضعتها لجنة القانون الدولي الى صعوبات .

٩٩ - وأشار الى مشاريع المواد التي نظرت فيها لجنة القانون الدولي في أحدث دوراتها ، فقال إن عبارة "عندما تكون هذه الدول قد قبلتها" ، الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، تزج ، فيما يبدو ، بشرط الاعتراف بالمنظمات الدولية ، عن طريق معيار "القبول" ، وهو معيار مبهم وغير دقيق . فما الذي يشكل "القبول" لهذا الغرض في الواقع ؟ إن هذا الشرط يهدد بالزج بعناصر مثيرة للخلاف ، أكثر ما تكون بعدا عن الاستصواب نظرا لأن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على منظمات دولية ذات طابع عالمي . وشرط يقضي بتوفر القبول على وجه التحديد من جانب الدول هو أمر يتعارض مع مفهوم الشخصية القانونية الموضوعية ، الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية ، ومن ثم فإنه يمثل خطوة الى الوراء . ومن الجدير بالملاحظة أيضا ، أن أحكام مشاريع المواد لا تتناول مباشرة المسألة الرئيسية المتعلقة بالشخصية القانونية في القانون المحلي للدول غير الأعضاء . فالمادة ٥ لا تُعنى إلا "بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي" للدول الأعضاء . وعليه ، ففي الوقت الذي تحتفظ فيه المادة ٥ بنطاقها المحدود ، يصبح المبرر لتوفر شرط "القبول" أوهى كذلك .

١٠٠ - ومضى قائلا إن التعليق الثاني لوفده يتصل بمشروعي المادتين ٧ و ٨ اللتين تتناولان حصانة المنظمات الدولية وأماكن عملها ، من الولاية . ومن رأي وفده أن هذه الأحكام تتطلب دراسة أكثر تفصيلا من جانب لجنة القانون الدولي . ومن بين الصعوبات الأكثر إتساما بالطابع السطحي التي تثيرها مشاريع المواد أنه لا يمكن ، بموجب المادة ٧ ، أن تتنازل أي منظمة دولية عن حصانتها من التنفيذ . فمثل هذا الحكم يتعارض مع مبدأ الموافقة ، ويثير التساؤل عن السبب الذي يدعو الى عدم فعالية أي تنازل صريح تأذن به المنظمة المختصة .

١٠١ - وأضاف قائلا إن المسألة الأساسية تتلخص فيما إذا كان ينبغي أن تظل المنظمات الدولية تتمتع بحصانة مطلقة ، بالرغم من التغيرات التي طرأت على ميدان حصانة الدول . ومما يدعو الى الدهشة البالغة ، فيما يبدو ، أن الدول تستطيع ، عن طريق منظمة دولية أنشأتها ، التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالمعاملات التي لا تكون مشمولة بحصانة الدول لو اضطلعت بها تلك الدول على حدة . وينتج عن ذلك أن الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنظمات تتحمل مخاطر التقصير من جانب بعض الدول الأطراف ،

(السيد كروفورد ، استراليا)

أو الصعوبات الداخلية التي تنشأ في نطاق منظمة معينة والتي تكون الدول الأطراف في وضع يسمح لها بالسيطرة عليها . ومن الناحية التاريخية ، فإن حصانة المنظمات الدولية قد تطورت بالتوافق مع الحصانة الدبلوماسية ، كما أن للمنظمات الدولية ، الى حد كبير ، مهام أنيطت بها بالتفويض ومهام تمثيلية . بل ثارت شكوك حول الشخصية القانونية المستقلة للمنظمات الدولية . والحالة الراهنة مختلفة الى حد كبير ، من حيث أن عدد المنظمات الدولية يفوق عدد الدول ، وأن تلك المنظمات تستطيع الدخول في معاملات ، بما في ذلك معاملات ذات طابع تجاري ومالي ، من تلقاء نفسها . وبعض هذه المعاملات لم تعد محل حصانة من الولاية ، اذا اضطلعت بها الدول .

١٠٢ - واسترسل قائلا إنه ينبغي أن يتوفر ، على الأقل ، اعتراف ما بضرورة حماية الأطراف الثالثة في معاملاتها مع المنظمات الدولية . فالإشارة المبهمة نوعا ما الى "الاحتياجات الوظيفية" للمنظمات الواردة في المادة ١١ لا تذهب بعيدا بما فيه الكفاية ، لأنها تُقترح كأساس للتنازل من جانب المنظمة عن الولاية التي تؤكدها مشاريع المواد الأخرى . فهذا التنازل يمكن أن يأخذ في الحسبان أي مسائل ذات صلة ، سواء كانت متصلة "بالاحتياجات الوظيفية" أم لا .

١٠٣ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل ألمانيا فيما يخص أساليب عمل اللجنة . كما أنه يؤيد الدعوة الى اجراء استعراض منتصف المدة للمواضيع .

البند ١٤٤ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/45/L.3 و L.4)

١٠٤ - السيد تيونفسون (الفلبين) : قال إنه لو كان وفده حاضرا عند التصويت على مشروعي القرارين A/C.6/45/L.3 و L.4 لصوت تأييدا لهما .

١٠٥ - السيد دو هلا ميو نوي (ميانمار) والسيد ليسوانيسو (ناميبيا) : قالا إنه لو كان وفداهما حاضرين عند التصويت على مشروع القرار A/C.6/45/L.4 ، لصوتا تأييدا له .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠